الخبرين على الاخر لكثرة رواته ويكونه اعلم بما يرويه وبثقته وضبطه وكونه
المباشر او صاحب القصة او مساهمتها او اوفر مكانا او من اكابر الصحابة
او متقدم الاسلام او مشهور النسب او غير متلبس بضعف وتحمله
بالغاص وبكثرة المزكين وعدالتهم وبكونه عرف انه لا يرسل الا عن عدل غير المرسلين
ويرجح الخبر الصريح على الحكم والحكم على العمل قيل والمسند على المرسل وقيل العكس و
قيل سواء ويرجح المشهور ومرسل النابعي ومثل البخاري ومسلم على غيرهما ويرجح
النهي على الامر والامر على الاباحة والاقل احتمالا على الاكثر والحقيقة على المجاز و
المجاز على المشترك والاقرب من المجازين على الابعد والخاص على العام وتخصيص
العام على تاويل الخاص والذي لم يخصص على الذي خصص والعام الغير صريح على النكرة
المنفية وغيرهما وعامان والجمع المعرف باللام على الجنس المعرف به ويرجح الوجوب
على الندب والاثبات على النفي والدال على الحد على الموجب لذلك والموجب للطلاق
والعتق على الاخر ويرجح اخبر بموافقته دليلا اخر او لاهل المدينة او للخلفاء
للاعلم وبتفسير رواته له وبقرينة باخره وبموافقته القياس ويكون حكم
اصله قطعيا والاخر ظنيا او دليله اقوى او لم ينسخ باتفاق او يكون علته
اقوى لقوة طريق وجودها في الاصل او طريق كونها علة او بان يصحبها
اخرى تقويها او يكون حكمها حظرا او وجوبا دون معارضها او بان تشهد
الاصول او متنازعة منها اصول كثيرة او يعلل بها الصحابي او اكثر الصحابة و
الوصف المحقق على غيره والثبوتي على العدمي والباعثة على الامارة المجردة و
المنعكسة على خلافها والمطردة فقط على المنعكسة فقط والسبر على المناسبة و
المناسبة على الشبه ويرجح بالقطع بوجود العلة في الفرع ويكون حكم الفرع ثابتا
بالنص في الجملة وبمشاركته في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة الاخر وعين
على الجنسية وعين العلة مع جنس الحكم على العكس ووجوه الترجيح لا تخفى
ولا يخفى اعتبارها على الفطن مع توفيق الله عز وجل خاتمة في الرد

القياس احد في الاصطلاح ما يميز الشيء عن غيره وهو لفظي ومعنوي فاللفظي
كشف لفظ بلفظ اجلى منه مرادف او المعنوي حقيقي ورسمي وكلاهما تام و
ناقص والحقيقي التام ما ركب من جنس الشيء وفصله القريبة كحيوان ناطق
في تعريف الانسان والحقيقي الناقص ما كان بالفصل وحده كناطق او مع
جنسه البعيد كجسم ناطق والرسمي التام ما كان بالجنس القريب والخاصة كحيوان
ضاحك والرسمي الناقص ما كان بالخاصة وحدها او مع الجنس البعيد او مع
العرضيات التي تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان
ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستوي القامة ضاحك با
لطبع ويجب الاحتراز بالحدود عن تعريف الشيء بما يساويه في الجلاء والخفا
وبما لا يعرف الا بمرتبة او مرتبتين وعن استعمال الالفاظ الغريبة بالنظر
الى المخاطب ويرجح بعض الحدود السمعية على بعض بكون الفاظه اصرح او
المعرف به اعرف وبعمومه وبموافقته النقل السمعي او اللغوي وبعمل اهل
المدينة او الخلفاء الاربعة او العلماء او بعضهم وبتقرير حكم الحظر او حكم النفي
وبدء الحمد لله غير ذلك ممن لا يعرب عن طبع سليم وفهم مستقيم وتوفيق
من الفتاح العليم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

فرق بين المداهنة والمداراة فالمداهنة
معاشرة الفاسق واظهار الرضى بما هو
فيه من غير انكار عليه والمداراة هي الرفق بالجاهل
في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ
على جهة لا يظهر ما هو في اللطف في القول

قنع النفس بالقليل وان
طلبت منك فوق ما يكفيها

غنى
فاذ تنى القناعة ايس عز
الا عز اعز من القناعة

وصيرها بعدها التقوى بضاعة
فخذ منها لنفسك راس مال
وكن حالين تغني عن بخيل
وتظفر بالجنان بصبر ساعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)